

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 234.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي «الشعبة الشرعية»، شهادة إنهاء الدراسة الشرعية والعربية المسلمة من جمعية الفرقان بدمشق بسوريا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.